

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ رجب سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٣ مايو سنة ٢٠١٦ )

العدد ١٠١  
تابع ( أ )



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين والزمانة  
للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٨ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل  
صندوق التأمين والزمانة للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات برقم (١٦٥) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٤/١٦  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥  
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١٠/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٤ ؛

### قرار:

**مادة ١ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادتين (١/١٢ ، ٩ ، ١٢ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١/١٥/أ) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) ، النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٢ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

( أ ) شهرين ونصف الشهر من (٣٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ب) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة ويحد أقصى عشرين عاماً وذلك بالنسبة للأعضاء المبتدئين الموجودين فى خدمة الجهة فى ١/١/١٩٨٧

(ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من (٦٥٪) من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ١/١/١٩٨٧ وحتى ٣٠/٦/٢٠١٢  
(ج) أربعة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ١/٧/٢٠١٢

٩ - فى حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١٢ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**ثانياً** - إضافة بند جديد (د) للمادة (٦) من الباب الثانى (عضوية الصندوق) ، نصه كالتالى :

الباب الثانى - عضوية الصندوق :

مادة (٦) :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٦ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول الآتى :

السن عند الانضمام ( بالسنوات )	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك ( بالجنيه )
٥٧	٠ . ٠٣
٥٨	٠ . ٢٥
٥٩	٠ . ٢٦

**ثالثاً** - إلغاء البند (٨) من المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) والفقرة (٣)

من البند (أ) من المادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزى فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٧٩ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٥ - ١٤١٢